المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/13/40

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
5 December 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المكتب عن عدم التعاون

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١١٢(٢)(و) من نظام روما الأساسي على أن "تقوم الجمعية بالنظر، عملاً بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون".

٢- وقامت جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما بعد بـ"الجمعية"، في دورتها العاشرة، باعتماد "إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون"[١]. وتدعو الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١٤ من هذه الإجراءات المكتب إلى تقديم تقرير عن نتائج أية أنشطة يضطلع بها فيما يتعلق بعدم التعاون، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراءً من الجمعية. ويقدَّم هذا التقرير عملاً بهذا الحكم.

٣- وتنص الفقرة ١٠ من منطوق القرار ICC-ASP/12/Res.8 المعنون "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف" المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على الطلب إلى "رئيسة الجمعية أن تستمر في التواصل النشط والبناء مع جميع أصحاب المصلحة، وفقاً لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك للحيلولة دون حالات عدم التعاون وللمتابعة فيما يتعلق بمسائل عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الجمعية".

٤- ويسلم منطوق الفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/12/Res.8 "بالأثر السلبي لعدم الاستجابة لطلبات المحكمة الممكن أن يلحق بقدرة المحكمة على أداء ولايتها، *ويحيط علماً* بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون[٢]، ويناشد كافة الجهات المعنية أن تواصل تقديم المساعدة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك على صعيد أدائها لمهامها بدعم من الجهات الإقليمية الخاصة بعدم التعاون".

[١] ICC-ASP/10/Res.5، المرفق، الفقرة ٩ ، والمرفق معدّل بالقرار ICC-ASP/11Res.8، الفقرة ١٠ والمرفق.

[٢] ICC-ASP/12/42

٥- *ويرحب* منطوق الفقرة ٨ من القرار ICC-ASP/12/Res.3 المعنون "التعاون"، "بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئيسة الجمعية في مجال تنفيذ الإجراءات المتصلة بعدم التعاون" و"*يشجع* الجمعية على إبقاء الإجراءات المذكورة وتنفيذها قيد الاستعراض بغية كفالة فعاليتها بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة إبلاغ الدول الأطراف مبكراً بفرص العمل معاً لتفادي عدم التعاون".

٦- وتدعو الفقرة ١٦ من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون إلى تعيين أربعة مراكز تنسيقية إقليمية تعنى بعدم التعاون من بين الأعضاء في المكتب؛ وتؤدي الرئيسة بحكم منصبها مهمة المركز التنسيقي بالنسبة للمنطقة التابعة لها. وفي عام ٢٠١٢، قررت الجمعية تعديل الفقرة ١٦ من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون[٣] بغية السماح للمكتب بتعيين أربعة، فإن طلبت رئيسة الجمعية، خمسة مراكز تنسيقية من بين كافة الدول الأطراف استناداً إلى قاعدة التمثيل الجغرافي العادل.

٧- وأثناء اجتماع المكتب المعقود في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أشارت الرئيسة إلى أن المكتب سبق وأن عين أوروغواي وبلجيكا واليابان باعتبارها مراكز تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة للمجموعات الإقليمية الخاصة بكل منها وناشدت وشجعت ممثل المجموعات الإقليمية المتبقية على النظر في تبني هذه المسؤولية نيابة عن الجمعية. والمراكز التنسيقية تعيَّن على أساس ولاية قطرية مخصصة بما يعني أن البلدان المعنية تتواصل على المستويات الدبلوماسية والسياسية العالية في كل من نيويورك ولاهاي والعواصم وفي سائر السفارات عند الاقتضاء.

٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير والممتدة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أُبلغت الجمعية بحالات محتملة أو مؤكدة من عدم التعاون فيما يتصل بالحالة في دارفور، السودان، التي أحالها إلى المحكمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) وتتصل هذه الحالات بأمرين قائمين بإلقاء القبض على رئيس السودان السيد عمر البشير صادرين عن المحكمة بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، على التوالي، وبأمر قائم بإلقاء القبض على وزير الدفاع الوطني للحكومة السودانية السيد عبد الرحيم محمد حسين، صادر في ١ آذار/مارس ٢٠١٢.

ثانياً – إجراءات واستنتاجات المحكمة: الدول الأطراف

٩- عملاً بالمادتين ٨٦ و٨٩ من نظام روما الأساسي، تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة المتعلقة بإلقاء القبض والتسليم.

١٠- وفي تقرير المكتب بشأن عدم التعاون المقدم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية[٤] تمت الإشارة إلى أن السيد حسين زار تشاد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وجمهورية أفريقيا الوسطى يوم ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأفادت التقارير أيضاً أن السيد البشير زار تشاد ليلقي كلمة أمام "المحفل المعني بالقبائل الحدودية بين السودان وتشاد" الذي التأم في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، زار السيد البشير

[٣] ICC-ASP/11/Res.8، المرفق الأول.

[٤] ICC-ASP/12/34.

جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ لحضور قمة السوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية المعقودة في كينشاسا. وأصبحت تشاد دولة طرفا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وأصبحت جمهورية الكونغو الديمقراطية طرفا فيه منذ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢.

١١- وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية التابعة للمحكمة قراراً يتعلق بزيارة السيد حسين إلى تشاد[٥] وقراراً يتعلق بزيارة السيد حسين لجمهورية أفريقيا الوسطى[٦]. وأحاطت الدائرة علماً، في كلتا الحالتين، بالتفسيرات التي قدمتها سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن كلتا الزيارتين ورأت أن الظروف السائدة وقتئذ لم تكن تبرر إحالة المسألة إلى الجمعية و/أو إلى مجلس الأمن. وذكّرت الدائرة، في قراراتها، كلاً من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى بالتزاماتهما بتنفيذ الأمر الصادر بإلقاء القبض على السيد حسين وطلبت إلى كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى القيام فوراً باعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة إن هو دخل إلى إقليم تشاد أو جمهورية أفريقيا الوسطى على التوالي.

١٢- وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية التابعة للمحكمة قراراً بشأن عدم امتثال جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلبات التعاون الموجهة من المحكمة من أجل اعتقال وتسليم السيد البشير[٧] ورأت الدائرة كذلك أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تمتثل لالتزاماتها بالتشاور مع الدائرة وفقا للمادة ٩٧ من النظام الأساسي بشأن المشكلة/المشكلات التي عرقلت تنفيذ طلبات اعتقال البشير وتسليمه. ووجدت الدائرة أيضا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قصّرت في التعاون مع المحكمة بتعمدها رفض اعتقال السيد البشير وتسليمه، فحرمت على هذا النحو المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطاتها بموجب نظام روما الأساسي. وقد تم إبلاغ هذا القرار إلى كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٨] وإلى جمعية الدول الأطراف. كما أصدرت المحكمة بلاغاً صحفياً بشأن الرسالة التي وجهتها إلى كل من المجلس وإلى الجمعية.[٩]

---

[٥] "القرار المتعلق بتعاون جمهورية تشاد بشأن اعتقال وتسليم عبد الرحيم محمد حسين للمحكمة"، ICC-02/05-01/12-20، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣,

[٦] "القرار المتعلق بتعاون جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن اعتقال وتسليم عبد الرحيم محمد حسين للمحكمة"، ICC-02/05-01/12-21، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣,

[٧] "القرار المتعلق بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة"، ICC-02/05-01/09-195، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤

[٨] وثيقة الأمم المتحدة S/2014/297 (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

[٩] http://icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/pr994.aspx

١٣- وفيما يتعلق بزيارة السيد البشير لتشاد في آذار/مارس ٢٠١٤ لم تصدر المحكمة أي قرار بموجب المادة ٨٧(٧).[١٠]

ثالثاً – إجراءات المحكمة واستنتاجاتها: الدول غير الأطراف

١٤- يذكّر المكتب بأنه عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) أن حكومة السودان، التي هي ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وكافة الأطراف الأخرى في الصراع الدائر في دارفور مطالبة بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وبأن توفر لهما ما يلزم من مساعدة. وطبقاً للقرار نفسه، تُستحث كافة المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المعنية على التعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة.

١٥- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية التابعة للمحكمة قرارات فيما يتعلق بالرحلات التي قام بها السيد البشير إلى الكويت في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،[١١] وفي ٢٥ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤،[١٢] وإلى إثيوبيا في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ،[١٣] وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤،[١٤] يومي ٢٦ و٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤،[١٥] وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،[١٦] وإلى قطر في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤،[١٧] وإلى العربية السعودية يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،[١٨] وإلى مصر يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.[١٩]

---

[١٠] "القرار المتعلق بالزيارة المحتملة للسيد عمر البشير إلى جمهورية تشاد"، ICC-02/05-01/09-194، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤,

[١١] "القرار المتعلق بسفر عمر البشير المحتمل إلى دولة الكويت،" ICC-02/05-01/09-169، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣,

[١٢] "القرار المتعلق بسفر عمر البشير المحتمل إلى دولة الكويت،" ICC-02/05-01/09-192، ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٤,

[١٣] "القرار المتعلق بالإخطار العاجل الصادر عن الإدعاء بشأن السفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير،" ICC-02/05-01/09-180، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤,

[١٤] "القرار المتعلق بالإخطار العاجل الصادر عن الإدعاء بشأن السفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير،" ICC-02/05-01/09-184، ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤,

[١٥] "القرار المتعلق بزيارة عمر حسن أحمد البشير إلى جمهورية إثيوبيا الاتحادية،" ICC-02/05-01/09-199 المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤,

[١٦] "القرار المتعلق بالإخطار العاجل الصادر عن الإدعاء بشأن السفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير،" ICC-02/05-01/09-215 المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥,

[١٧] "الإخطار العاجل الصادر عن الإدعاء بشأن السفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير،" ICC-02/05-01/09-203 المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤.

[١٨] "قرار بشأن "إشعار الادعاء بالسفر في قضية المدعي العام ضد عمر البشير"، icc-02/05-01/09-210، ١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١٤.

[١٩] "الإخطار الصادر عن الإدعاء بشأن سفر المشتبه به عمر البشير في قضية المدعي العام ضد عمر البشير،" ICC-02/05-01/09-210، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٦- وفي هذه القرارات، دعت الدائرة السلطات المختصة إلى اعتقال عمر حسن أحمد البشير، في حالة دخوله الإقليم وتسليمه إلى المحكمة، مع التذكير بقرار مجلس الأمن ١٥٩٣(٢٠٠٥) ودعت الدول المذكورة إلى التعاون مع المحكمة في سبيل اعتقال السيد البشير وتسليمه إلى المحكمة؛ وأمرت المسجِّل بإبلاغ السلطات المعنية بهذا القرار وأمرت المسجِّل بإعداد تقرير يودع في ملفات الدائرة.

١٧- وفي مناسبة واحدة قامت دولة معنية هي الكويت بتقديم رد إلى المحكمة.[٢٠]

رابعاً – الإجراءات التي اتخذتها رئيسة الجمعية والمكتب، والدول الأطراف وغير ذلك من الجهات المعنية

١٨- حين يتلقى مكتب رئيسة الجمعية معلومات بشأن زيارة مقررة إلى دولة طرف يقوم بها شخص أصدرت المحكمة بشأنه أمراً بالقبض عليه يقوم مكتبها، بالتنسيق مع المراكز التنسيقية المعنية بعدم التعاون ومع الأجهزة المختصة التابعة للمحكمة، بالتحقق من تلك المعلومات مع الدولة المعنية فضلاً عن غيرها من الجهات المعنية التي يمكن أن تكون في حوزتها معلومات لها علاقة بالموضوع. ثم تقوم الرئيسة بإبلاغ الدول الأطراف والدول التي تتمتع بمركز المراقب ومنظمات المجتمع المدني وتشجع هذه الجهات على تكاتف جهودها للحؤول دون عدم التعاون. وحين يكون شخص مفتَّش عنه من قبل المحكمة يعتزم حضور اجتماع متعدد الأطراف بحضور المسؤولين التابعين للدول الأطراف، فإن الرئيسة تذكّر الدول الأطراف في الرسائل التي توجهها بأن "الاتصالات بالأشخاص الذين تصدر المحكمة بشأنهم أمراً بإلقاء القبض عليهم يجب أن تُتجنب حين تكون مثل هذه الاتصالات أداة تقوّض أهداف نظام روما الأساسي"، على نحو ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.3.

١٩- وتعمد الرئيسة بالإضافة إلى ذلك إلى التنبيه عن زيارة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ضدهم أوامر بالقبض عليهم إلى الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي من خلال حسابها على التويتر. كما تقوم الرئيسة بتوجيه رسائل إلى وزراء خارجية البلدان المعنية طالبة منها التعاون الكامل مع المحكمة. ويجوز أن تقوم الرئيسة بإصدار بلاغ صحفي تناشد فيه كافة الجهات المعنية تضافر الجهود للحؤول دون حالات عدم التعاون. كما تعقد الرئيسة اجتماعات مع ممثلي الدول المعنية. وهي تبقي المكتب على علم بما تقوم به من أنشطة.

٢٠- وفيما يتعلق بزيارة السيد الحسين لكل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، قامت الرئيسة بالاتصال بممثلي تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وبتوجيه رسائل في عام ٢٠١٣ على نحو ما هو وارد ذكره في تقرير المكتب بشأن عدم التعاون ICC-ASP/12/34. ورداً على زيارة السيد البشير لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد الموصوفة أعلاه، وجّهت الرئيسة رسائل إلى الدول الأطراف وغيرها

[٢٠] رد وارد في المرفق السري المشار إليه في "التقرير الثاني الذي أعده قلم المحكمة بشأن "القرار المتعلق بسفر عمر البشير المحتمل إلى دولة الكويت،" ICC-02/05-01/09-197، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

من الجهات المعنية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ و٢٦ آذار/مارس على التوالي. وبعثت الرئيسة برسالة موجهة إلى وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير. وأكد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية في رده المؤرخ ٥ آذار/مارس الموجه إلى الرئيس إنتلمان على التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية تجاه المحكمة الجنائية الدولية وأبلغ بالظروف التي تكتنف زيارة السيد البشير إلى كنشاسا. وعلى ضوء المعلومات التي مفادها أن السيد البشير وصل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت الرئيسة بلاغاً صحفياً بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ والتقى الرئيس إنتلمان بالممثلين الدائمين لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد لدى الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة الزيارات الآنف ذكرها وذلك يومي ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ و٣ نيسان/أبريل على التوالي.

٢١- وفي اجتماع المكتب المعقود في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أبلغت الرئيسة أعضاء المكتب بزيارة السيد البشير لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبرسالتها الموجهة إلى وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد ورد الوزير في هذا الشأن. وخلال هذا الاجتماع، قام مركز تنسيقي معني بعدم التعاون بتقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت من قبل بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية لمنع هذه الزيارة، من قبيل التحركات الثنائية، والبيانات الصحفية والبيانات المنشورة في وسائط الإعلام الاجتماعي. وفي الاجتماع الذي عقده المكتب يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أحاط المكتب علماً بقرار الدائرة التمهيدية الثانية المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تعاون جمهورية أفريقيا الوسطى، والذي بُلغت به رئيسة الجمعية من قبل رئيس المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٢- ولجأت الدول الأطراف إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أجل أن تعبّر عن الأهمية التي يكتسيها التعاون مع المحكمة. واثناء التحاور الذي شهدته الدورة التاسعة عشرة للاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ أكدت بعض الدول مجدداً على أهمية تعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قبلت جمهورية الكونغو الديمقراطية التوصيات الداعية إلى "التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بكافة القضايا المفتوحة وخاصة من أجل تنفيذ القرارات بإلقاء القبض التي تصدرها المحكمة".[٢١]

خامساً – الدول المعنية

٢٣- قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ملاحظات إلى المحكمة بشأن مسائل طلبتها الدائرة التمهيدية الثانية. وفي مذكرة شفوية بتاريخ ١ كانون الأول ٢٠١٤ من البعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة موجهة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف، أكدت الكونغو من جديد التزاما بالتعاون الكامل مع المحكمة.

٢٤- وأثناء الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في نيويورك يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، قام الممثل الدائم لتشاد بإبلاغ الدول الأطراف والمراقبين بأن زيارة السيد البشير في موعد سابق من

[٢١] مجلس الأمم املتحدة لحقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض العالمي الدوري، جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثائق الأمم التحدة: UN Doc. A/HRC/27/5, 7 July 2014, para. 34.12.

ذلك الشهر تمت في سياق دواعي أمنية أوسع دور الوساطة الذي تضطلع به تشاد لصالح اتفاقات السلم بين شتى المجموعات العرقية. وأعاد التأكيد على أن الزيارة الأخيرة لا ينبغي قراءتها على أساس أنها رفض لتقيّد تشاد بالتزاماتها تجاه المحكمة. وذكّر، بالإضافة إلى ذلك، بالدعم المتواصل الذي تقدمه تشاد إلى المحكمة الجنائية الدولية في سبيل إجراء التحقيقات وتأييد هذا البلد لنظام روما الأساسي. وبهذا الخصوص، أعاد التأكيد على أن تشاد ستواصل التعامل مع المسؤولين التابعين للمحكمة، مثلما فعلت في السابق، بمن في ذلك رئيس المحكمة ورئيسة الجمعية وستتعاطى مع المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي في سبيل التشاور مع المحكمة فيما يتصل بما يستجد في المستقبل من وقائع. وأشار الممثل الدائم لتشاد كذلك إلى أهمية مناقشة التحديات التي تواجهها بلدان الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بالتعاون على ضوء القرارات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي ودعا الدول الأطراف إلى أن تناقش كيفية التغلب على تلك التحديات. وحث على زيادة التحاور من أجل تعزيز الآليات المعنية بعدم التعاون وخاصة مع الجمعية، وبيّن أنه لا يؤيد تدخل مجلس الأمن في مثل هذه المسائل. وعبّرت الوفود عن تقديرها لاستعداد تشاد للإصغاء إلى الدول الأطراف في بيان موقفها وما استجد مؤخراً. كما عبّرت وفود أخرى عن تقديرها لضرورة الشروع في مناقشة تدور داخل الجمعية بشأن التدابير الممكن أن تتخذ حين تصدر المحكمة استنتاجات بشأن عدم التعاون. وعبّرت الرئيسة عن اتفاقها في الرأي مع أهمية التحاور فيما بين الدول الأطراف وأعربت مجدداً عن تقديرها لحضور ومشاركة ممثل تشاد.

سادساً – مجلس الأمن

٢٥- كررت المدعية العامة، في تقاريرها المقدمة إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) التعبير عن قلقها فيما يخص الحالة الراهنة في دارفور، وخاصة بشأن ما يلاحظ من إفلات من العقاب على الجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي وهو إفلات يعكسه القصور عن توقيف أربعة أفراد هم موضوع خمسة من أوامر القبض المنفصلة أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق السادة عمر البشير وعبد الرحيم حسين وأحمد هارون وعلي كُشيب.

٢٦- والتقت رئيسة الجمعية برئيس مجلس الأمن عن شهر آذار/مارس ٢٠١٤، لكسمبورغ. أثناء هذا الاجتماع، أكدت رئيسة الجمعية على أن العون والدعم اللذين يقدمهما مجلس الأمن يتسمان بأهمية حاسمة حيث إن المجلس أحال حالة دارفور إلى المحكمة. وأكدت كذلك على أهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وعلى تقيّد الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى نظام روما الأساسي. وذكّرت الرئيسة بأنه يتعين، طبقاً لما تقتضيه المادتان ٨٧(٥) و٨٧(٧) من نظام روما الأساسي، أن تُعرض على مجلس الأمن القرارات المتعلقة بعدم التعاون والصادرة عن المحكمة فيما يتصل بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة وأكدت على ازدواجية المسؤولية الملقاة على عاتق الجمعية ومجلس الأمن في مثل هذه الحالات. وأشارت الرئيسة إلى الرسائل والاستنتاجات التي أحالتها المحكمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حتى ذلك التاريخ وأبرزت الأهمية التي يكتسيها قيام مجلس الأمن بمتابعة هذه القضية والتصدي لهذه الرسائل.

٢٧- وناقش المجلس الرسائل الواردة من المحكمة في سياق مشاورات أجريت في إطار "المسائل الأخرى" ونظر، على صعيد مقترحات عام ٢٠١٤ المقدمة من الدول الأطراف لتناول الرسائل الواردة من المحكمة، في مشروع رد على هذه الرسائل. ولم يتمكن المجلس، حتى تاريخه، من اتخاذ إجراء بشأن هذا الرد. ويواصل المجلس نظره في المقترحات الواردة من الدول الأطراف.

٢٨- وعلى خلفية حادثة عدم تعاون جرت مؤخرا، صادق المجلس يوم ٢٨ آذار/مارس لأول مرة على قرار خاص ببلد بعينه، مشيرا إلى ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مؤكدا أهمية السعي الحثيث لمساءلة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في البلد وأهمية التعاون الإقليمي والدولي من اجل هذه الغاية.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، وأسوة بما دأبت عليه الرئيسة من التقاء برئيس مجلس الأمن في أعقاب استنتاج يصدر بشأن عدم التعاون وعملاً بقرار المحكمة المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي جرى تعميمه على المجلس في ٢٤ نيسان/ابريل ٢٠١٤ التقت الرئيسة برئيس مجلس الأمن لشهر أيار/مايو ٢٠١٤، جمهورية كوريا، فيما يتصل بما خلصت إليه المحكمة من عدم تعاون.

٣٠- وفي سياق المداولات التي دارت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة أيدت الدول الأطراف ضرورة تصدي المجلس للرسائل الواردة من المحكمة.

سابعاً – المشاورات المتعلقة بعدم التعاون

٣١- انخرط المجلس التنسيقي والرئيسة في مشاورات مع العديد من الجهات المعنية من أجل تحسين تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون. وعقدت المراكز التنسيقية مشاورات عديدة مع مكتب المدعي العام بغية استحداث أدوات داخلية لرصد وتجميع حالات عدم التعاون المحتملة والرد عليها بصورة منهجية.

٣٢- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قامت بلجيكا وأوروغواي، بالتعاون مع مكتب الرئيسة، بتنظيم جلسة عصف ذهني بشأن التعاون وعدمه بخصوص الحالة في دارفور. واستفادت هذه الجلسة من حضور المدعية العامة فضلاً عن الشهادة التي أدلت بها ضحية من ضحايا الصراع في دارفور. وقدمت الدول الأطراف المشاركة قائمة بالمسائل الواجب أن تنظر فيها المراكز التنسيقية والجمعية والتي ستستخدم خلال المشاورات التي سيشهدها عام ٢٠١٥. ويرد ملخص لهذا الاجتماع في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٣٣- وهناك اتفاق في الرأي بين المراكز التنسيقية والرئيسة على أهمية الدور الذي يؤديه المجتمع المدني في رصد تنقلات الأشخاص المفتَّش عنهم من قبل المحكمة ومكتب المدعي العام في مجال التصدي المنهجي لحالات عدم التعاون المحتملة أو المؤكدة.

٣٤- ويرى المكتب أن من الأهمية بمكان تحسين التدابير الدبلوماسية للتصدي لحالات عدم التعاون، وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف على مساعدة بعضها البعض للحيلولة دون حالات عدم التعاون وتمكين الدول المستهدفة من تنفيذ الأوامر الصادرة عن المحكمة وتعزيز الحوار داخل الجمعية بشأن العوائق والدروس المستخلصة من التصدي لحالات عدم التعاون.

٣٥- وبهذا الخصوص، أحاطت المراكز التنسيقية علماً بـ"مذكرة تعنى برد الاتحاد الأوروبي على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرتها المنطقة الفرعية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام (COJUR-ICC)" وهو الرد المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

ثامناً – الاستنتاجات

٣٦- يتمثل الغرض من الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي وضعتها الجمعية في تعزيز تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة. وعلى أساس هذه الخلفية تقيَّم الآثار المترتبة على الإجراءات التي تتخذ من قبل الرئيسة والمكتب.

٣٧- السيد البشير والسيد حسين زارا دولاً أطرافاً عديدة في عام ٢٠١٤، دون أن تنفَّذ أوامر القبض الصادرة بحقهما وانتهت الدائرة التمهيدية الثانية إلى استنتاج عدم التعاون فيما يخص الزيارة التي قام بها السيد البشير لجمهورية أفريقيا الوسطى. وفيما يتعلق بزيارة السيد البشير لتشاد لم تصدر المحكمة قراراً قاطعاً في هذا الخصوص. وفي حالة الزيارات التي أداها السيد حسين إلى تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى أحاطت الدائرة التمهيدية الثانية علماً بالتوضيحات التي قدمتها سلطات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ولم تر ضرورة إحالة المسألة إلى الجمعية أو إلى مجلس الأمن.

٣٨- وبذلت الرئيسة جهوداً كبيرة في سبيل اتقاء حالات عدم التعاون، بمساعدة من المكتب ومن عديد الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية. وبيّنت الرئيسة في رسائلها الموجهة إلى وزراء خارجية جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية أن الدول الأطراف تولي اهتماماً محدداً ومتواصلاً لمسألة عدم تنفيذ طلبات المحكمة وأن جمعية الدول الأطراف عبّرت مراراً وتكراراً عن قلقها إزاء العواقب السلبية الناجمة عن عدم الامتثال لمثل هذه الطلبات الذي يشل قدرة المحكمة على إنجاز ولايتها.

٣٩- ثم إن جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية جميعها قدمت، بناء على طلب الدائرة التمهيدية الثانية، ملاحظات بشأن التقصير المدعى في توقيف الأشخاص المفتَّش عنهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية والقصور المدعى عن التشاور مع المحكمة. ولم يكن هذا هو الشأن على الدوام بالنسبة لجميع طلبات المحكمة السابقة من الدول. وفي المذكرات التي قدمتها الدول الثلاث إلى المحكمة أوضحت هذه الدول بالتفصيل الظروف التي منعتها من تنفيذ أمر إلقاء القبض كما أن ممثلي الدول الثلاث جميعها أكدوا في اجتماعهم بالرئيسة على التزام هذه الدول تجاه المحكمة ودعمها لها.

٤٠- والمعلومات التي قدمها الممثل الدائم لتشاد إلى الفريق العامل في نيويورك أثناء اجتماعه حظيت بتقدير الدول الأطراف الأخرى. وعموماً، بدأت الدول الأطراف في التركيز بشكل متزايد على كيفية دعم بعضها لبعض في تأمين التعاون وفيما يخص الأهمية التي تكتسيها المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.

٤١- وفيما يخص الدول الأطراف ذات الموقف الهش إزاء الزيارات التي يؤديها أشخاص مفتَّش عنهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية اتفقت الدول الأطراف بالإضافة إلى ذلك، في اجتماع غير رسمي نظمه المركزان التنسيقيان المعنيان بعدم التعاون بلجيكا وأوروغواي هما ومكتب الرئيسة، على أن المناقشة المتعلقة بعدم التعاون لا ينبغي أن تركز حصراً على الجناة بل وعلى الضحايا أيضاً.

٤٢- وفي هذا الاجتماع تم الاتفاق أيضا على ألا تركز المناقشات المتعلقة بمنع عدم التعاون وتعزيز الإجراءات الخاصة بعدم التعاون على مرتكبي الجرائم، بل يجب أن تأخذ في الاعتبار التأكيد على دور الأنشطة القضائية للمحكمة في تحقيق العدالة لضحايا أكثر الجرائم خطورة إبموجب القانون الدولي.

٤٣- ويسلم المكتب بأهمية التعاون بين جميع الدول ويلاحظ الاهتمام المتزايد الذي توليه المحكمة وجمعية الدول الأطراف لعدم تنفيذ الدول غير الأطراف أوامر إلقاء القبض، خاصة على ضوء استحثاث المجلس كافة الدول على التعاون الكامل مع المحكمة.

٤٤- ويسلم المكتب أيضا بالأهمية التي يكتسيها رصد الرحلات المحتمل أن يقوم بها أشخاص مفتَّش عنهم من قبل المحكمة، إذ يبدو أن هذا كان له بالفعل أثره في رحلات الأشخاص المفتَّش عنهم من قبل المحكمة. ويسلم المكتب بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في عملية الرصد وتقديم المعلومات في هذا الشأن إلى المحكمة وإلى رئيسة الجمعية.

٤٥- ويسلم المكتب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف في سبيل التعاطي البناء مع المجلس فيما يتعلق بالقرارات التي تخص عدم التعاون في سياق الحالات التي أحالها المجلس إلى المحكمة بغية القيام بالمتابعة الملائمة لهذه الحالات.

تاسعاً – التوصيات

٤٦- يوصي المكتب الجمعية بأن تحيط علماً، في قرارها الجامع، بهذا التقرير.

٤٧- ويوصي المكتب بأن تواصل الرئيسة وجهات الاتصال التشاور مع الأجهزة المعنية في المحكمة وفيما بينها من أجل مواصلة تحسين الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالتصدي لحالات عدم التعاون المحتملة أو المؤكدة.

٤٨- ويطلب المكتب من كافة الجهات المعنية مواصلة التعاون مع رئيسة جمعية الدول الأطراف بشتى الوسائل التي منها تقديم المعلومات في الوقت المناسب إلى الرئيسة فيما يتعلق بحالات عدم التعاون.

٤٩- ويوصي المكتب كافة المراكز التنسيقية من جميع المناطق بأن تعزز عملها عن طريق إجراءات تتخذها عواصمها ووفودها في المواقع الرئيسية خارج نيويورك وأن تواصل الرئيسة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون.

٥٠- ويوصي المكتب أن تتواصل المشاورات فيما بين الدول الأطراف بغرض تقاسم أفضل الممارسات المتبعة من أجل الحيلولة دون عدم التعاون والتي تعنى بحالات عدم التعاون.

٥١- ويوصي المكتب بتحديد المحفل الملائم الضامن لمناقشة تجريها الجمعية في دورتها الرابعة عشرة بشأن عدم التعاون.

(١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

الحالة في دارفور، السودان

القضية	عنوان الوثيقة	وثيقة المحكمة	وثيقة مجلس الأمن
١- المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كُشيب	القرار القاضي بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان	ICC-02/05-01/07-57 (٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠)	S/2010/265 (١ حزيران/يونيه ٢٠١٠)
٢- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار القاضي بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارة الأخيرة التي أداها عمر البشير إلى جمهورية تشاد	ICC-02/05-01/09-109 (٢٧ آب/أغسنس ٢٠١٠)	S/2010/456 (٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠)
٣- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار القاضي بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بوجود عمر البشير في إقليم جمهورية كينيا	ICC-02/05-01/09-107 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠)	S/2010/456 (٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠)
٤- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار القاضي بإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بالزيارة الأخيرة التي أداها البشير إلى جيبوتي	ICC-02/05-01/09-129 (١٢ أيار/مايو ٢٠١١)	S/2011/318 (١٩ أيار/مايو ٢٠١١)

باء – الاستنتاجات المتعلقة بعدم التعاون

القضية	عنوان الوثيقة	وثيقة المحكمة	وثيقة مجلس الأمن
٥- المدعي العام ضد حسن البشير	القرار الصادر بموجب المادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يخص توقيف وتسليم عمر حسن البشير	ICC-02/05-01/09-139-Corr (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	S/2012/9 (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)
٦- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار الصادر عملاً بالمادة ٨٧(٧) من نظام روما الأساسي بشأن رفض جمهورية تشاد الامتثال لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بتوقيف وتسليم عمر حسن البشير	ICC-02/05-01/09-140-tENG (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)	S/2012/8 (٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)
٧- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار المتعلق بعدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة بشأن توقيف وتسليم عمر حسن البشير	ICC-02/05-01/09-151 (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣)	S/2013/229 (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣)
٨- المدعي العام ضد عمر البشير	القرار المتعلق بتعاون جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يخص توقيف وتسليم عمر حسن البشير إلى المحكمة	ICC-02/05-01/09-195 (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤)	S/2011/318 (٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

تذييل

ألف– معلومات أساسية

١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي:

”تقوم الجمعية بما يلي:

[...]

(و) النظر، عملا بالفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.“

٢- وتنص الفقرتان ٥ و٧ من المادة ٨٧ على ما يلي:

”٥- (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛

(ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

”٧- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.“

٣- وتنص الفقرة ١٢ من القرار الجامع الذي اعتمدته الجمعية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على ما يلي:

”١٢- تسلم بالتأثير السلبي الذي قد يؤدي إليه عدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً بشأن الإجراءات التي قد يلزم اتخاذها من جانب الجمعية لتمكينها من أداء ولايتها المتعلقة بالنظر في أي مسألة متعلقة بعدم التعاون وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية في دورتها العاشرة؛“

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

٤- لغرض إجراءات الجمعية ذات الصلة، يمكن فهم عدم التعاون على أنه امتناع دولة طرف دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الدولة المطلوبة") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة قصد التعاون (المادتان ٨٩ و٩٣ من النظام الأساسي)، على النحو المعرَّف في الفقرة ٥(ب) والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي.

٥- ويتعين تمييز ذلك عن الحالة التي لا يوجد فيها أي طلب محدد من المحكمة ومع ذلك يتعين على الدولة الطرف أن تطبق نظام روما الأساسي محلياً بحيث يتسنى لها الامتثال لطلبات المحكمة، وهو ما قد يؤدي إلى عدم التعاون في الأجل المتوسط أو الطويل. وليس هذا السيناريو هو ما يُنظر فيه هنا، بما أنه سبق للجمعية تناوله في سياق العمل المتواصل بشأن التعاون، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

٦- وبالنظر إلى دور كل من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون ذا طبيعة غير قضائية وسيتعين أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة ١١٢ من النظام الأساسي. أكيد أن للجمعية أن تدعم فعالية نظام روما الأساسي من خلال بذل جهود سياسية ودبلوماسية لتعزيز التعاون والتصدي لعدم التعاون. بيد أنه ليس لهذه الجهود أن تحل محل القرارات القضائية التي ستتخذها المحكمة في الإجراءات الجارية.

٧- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءا من الجمعية:

(أ) سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية. وحسب الظروف، قد تستلزم المسألة إجراء عاجلا من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم؛

(ب) بصفة استثنائية، سيناريو يُحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية بعد، ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معيناً وخطيراً يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه (المادة ٨٩ من نظام روما الأساسي) على وشك الوقوع أو يقع حالياً ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون.

٨- لا تشير الإجراءات المقترحة والمبينة في هذه الوثيقة سوى إلى الدول المطلوبة على النحو المعرف أعلاه، ولا تشير إلى الدول غير الأطراف التي لم تدخل في أي ترتيبات أو اتفاقات ذات صلة مع المحكمة. بيد أن هذه الإجراءات لن تُخل بأي حال من الأحوال بأي خطوات قد تتخذها الجمعية (وأجهزتها الفرعية) بشأن التعاون (وعدمه) فيما يتعلق بهذه الدول.

جيم- نهج عام لإجراءات عدم التعاون

٩- يستلزم سيناريوها عدم التعاون ٧(أ) و٧(ب) إجراءات مختلفة يتعين اعتمادها، وإن كان من الوارد أن تتداخل جزئياً.

١٠- وسيقتضي السيناريو ٧(أ) رداً رسمياً، بما في ذلك إعطاء بعض العناصر العلنية تفيد بأن السيناريو قد انطلق بموجب قرار رسمي من المحكمة يقضي بإحالة المسألة إلى الجمعية. وحسب خصوصيات المسألة، قد توجد أسس موضوعية تدعو إلى التماس رد غير رسمي وعاجل استباقا لرد رسمي، لاسيما إذا كان تحقيق التعاون لا يزال أمرا وارداً.

١١- وسيقتضي السيناريو ٧(ب) رداً عاجلا، ولكنه غير رسمي تماماً على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، بحيث يصعب التوفيق بينه وبين الجدول العادي لاجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية الحالية. وقد أثبتت التجربة السابقة أن المكتب، الذي يجتمع شهرياً في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، قد يتعين عليه أن يُكيِّف أساليب عمله حتى يتسنى له التصدي بسرعة كافية لحالة عدم تعاون فورية، على النحو المبين أدناه.

دال- اقتراحات معينة لإجراءات عدم التعاون

١٢- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة واستقلالية المحكمة وإجراءاتها، على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي وقواعد الإثبات. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى مناقشات بشأن الأسس الموضوعية لطلب المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تُخل بالإجراءات التي تتخذها الدول على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي من أجل تعزيز التعاون.

١- إجراء الرد الرسمي: خطوات متتابعة على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

١٣- لا ينبغي لإجراء رسمي، وعلني إلى حد ما، تتخذه الجمعية لمعالجة حالات عدم التعاون، أن يُطلَق إلا بقرار من المحكمة بشأن عدم التعاون موجَّه إلى الجمعية[٥]. وينبغي إحالة أي قرار من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف دون تأخر. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور عن طريق بيان صحفي صادر عن أمانة جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

١٤- بعد قرار المحكمة، يمكن اتخاذ عدة خطوات لمعالجة المسألة، مع مراعاة إمكانية استمرار المساعي الحميدة لرئيس الجمعية على النحو الموصوف أدناه:

(أ) عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون وارداً بإجراء عاجل من جانب الجمعية، أمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة.

ويكون الاجتماع فرصة لتلقي تقرير شفوي من الرئيس عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه.

(ب) توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب، إلى الدولة المعنية، يُذكر الدولة فيها بواجب التعاون ويطلب آراءها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين[٦]. ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف، يشجعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة، عند الاقتضاء؛

(ج) لدى انقضاء الأجل أو لدى تلقي رد كتابي، يمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء)، يُدعى إليه ممثل للدولة المعنية من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل؛

(د) لاحقا، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه في البند (ج) بأكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوبة. ويشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛

(هـ) لاحقا، يمكن تقديم تقرير للمكتب عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك تقديم توصية بما إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية؛

(و) في الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، يمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون. وعلاوة على ذلك، يمكن للمكتب، عند اللزوم، أن يعين ميسراً متفرغاً من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن توصيات ملموسة بشأن المسألة.

٢- إجراء الرد غير الرسمي: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

١٥- لكي تتمكن الجمعية من الرد على حالة عدم تعاون وشيكة أو جارية، من شأنها أن تؤدي رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. ومن الخيارات الممكنة البناء على المساعي الحميدة التي قام بها رئيس الجمعية في الماضي، على أساس خاص، فيما يتعلق بالدول المطلوبة وإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المساعي. وتقوم الولاية المقترحة للرئيس على هذا العمل السابق، لكن القصد منها هو جعل هذا العمل أكثر فعالية عبر الأنشطة والاتصالات الشخصية لأعضاء المكتب من المناطق الأخرى، وإبراز أهمية التعاون لدى الجمعية.

(أ) جهات الاتصال الإقليمية للتعاون

١٦- من أجل مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه أربع جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

١٧- يبدأ رئيس الجمعية مبادرته لما يرى أن شروط السيناريو ٧(ب) الموصوف أعلاه قد استُوفيت. علاوة على ذلك، يبدأ الرئيس أيضا مبادرته لما يرى الرئيس أن شروط السيناريو ٧(أ) قد استُوفيت، وأن فرصة تحقيق طلب لإلقاء القبض أو التقديم قد لا تعود متاحة عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وعلى أي حال، يُخطر الرئيس أعضاء المكتب فوراً بهذه المبادرة.

١٨- عدا ذلك، يبدأ الرئيس مبادرته أو يواصلها على نحو ما يقرره المكتب.

(ج) الولاية والإجراءات الممكنة

١٩- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يثير الرئيس، حسب الاقتضاء، المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المطلوبة وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف من هذا هو التواصل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها. وللرئيس أيضا أن يُذكر الدولة المطلوبة بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٧ من النظام الأساسي. ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التواصل. وفي حالة السيناريو ٧(ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المطلوبة في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.

٢٠- ويقدم الرئيس تقريرا شفوياً إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يُعقد في خلال مهلة قصيرة عند اللزوم. ولدى تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب.